

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣

بشأن الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢

والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد الرسوم القنصلية

ونظام تحصيلها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة وزيرى الخارجية والمالية والوزراء المختصين ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة الأولى :

« يعمل بالرسوم القنصلية المحددة بالجداول المرفقة لهذا القرار ، ولوزير الخارجية

بقرار منه زيادة الرسوم القنصلية بالنسبة إلى المعاملات الخاصة بالأشخاص الذين يحملون

جنسية بعض الدول » .

المادة الثانية (فقرة أولى) :

« تحصل بعثات التمثيل الخارجى لجمهورية مصر العربية الرسوم القنصلية بالعملة المحلية

للدولة المعتمد لديها البعثة ، ولا يجوز قبول هذه الرسوم بأية عملة أخرى إلا بقرار من وزير الخارجية » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى